3275 - حدثنا عبد العزيز بن عبد ا قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة Bه قال .

. (فخالفوهم يصبغون لا والنصارى اليهود إن) قال A ا رسول إن Y

. [5559]

[ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب في مخالفة اليهود في الصبغ رقم 2103 . (لا يصبغون) لا يغيرون لون الشيب . (فخالفوهم) بصبغ شعر الرأس واللحية ولكن بغير السواد وأما الصبغ بالسواد فقال بعض الفقهاء بتحريمه لما ثبت في ذلك من أحاديث صحيحة وحملها بعضهم على الكراهة واستثنى بعضهم صبغ المرأة من أجل زوجها خاصة فقال بإباحة السواد لها]